

[3963-7174] دفعت الثمن لصاحب المحل فجاء ببعض السلع

من محلات أخرى فهل هذا من بيع مالا يملك؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذهب إلى محل للمواد الغذائية والتي تباع بالجملة فسجل طلباته في فاتورة ودفعت له المبلغ ثم قام

بإحضار ما سجله من محله وبعضها من جيرانه في المحلات الأخرى - 00:00:00

هل يدخل فعله في بيع ما لا يملك نعم إذا كان سجلها وقبض منك الثمن وما هي بعندك سلع أو بعضها هذا بيع ما لا يملك قد نهى عنه

الرسول صلى الله عليه وسلم إن لا تبع ما ليس عندك - 00:00:20

نعم - 00:00:38